

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٥ مكرر (٥)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣
٦	قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٣
٩	قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣
١٢	قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣
١٥	قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٣
٢٣	قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص

بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للموانى البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة مشروعات موانى جافة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ٩٠,١٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٧٨٦٢٩,١٧م من الأراضى المخصصة لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط إقامة مشروعات موانىء جافة إلى نشاط إقامة منطقة لوجستية صناعية .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظات الجيزة والمنيا

والبحيرة لاستخدامها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض

الأراضى الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى الطرق الجديدة لصالح

القوات المسلحة واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٩,٠٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٧٩٤٥ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز سمالوط بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية لإقامة صوامع غلال عليها وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لمحافظة المنيا لاستخدامها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



٢٧٥٨٥٣٣ (٤)



٢٧٥٨٥٣٣ (٤)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن تخصيص مساحات

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى شمال وجنوب سيناء

لاستخدامها فى إقامة تجمعات تنمية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٨٩,٥٠ فدان تقريبًا تعادل ٢٣٧٦٠٠٦ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية خشم الجاد بمدينة الحسنة بمحافظة شمال سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح محافظة شمال سيناء لاستخدامها فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .


عبد الفتاح السيسى



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابق للمادة ١٤٤٥ هـ

(٤)

٢٠٢٣/٥٢٩ ج



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموالك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)


تخصص مساحة ٣,٥١ فدان تقريباً تعادل ٢١٤٧٥٨ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز القطرة شرق - محافظة الإسماعيلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح محافظة ، الإسماعيلية لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة ثلاثية للصرف الصحى ضمن مشروعات (حياة كريمة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة سوهاج لصالح الجهات والمشروعات المبينة قرين كل منها ضمن مشروعات (حياة كريمة) وهى :

١- مساحة ٠,٧١ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٩٨٨ ناحية عرابة أبو الذهب بمركز سوهاج وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مجزر .

٢- مساحة ٠,٢٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٢٠ ناحية عرابة أبو الذهب بمركز سوهاج وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) بدون مقابل لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة معهد خطوط .

٣- مساحة ٠,٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٣٩ ناحية عرابة أبو الذهب بمركز سوهاج وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) بدون مقابل لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مدرسة مجتمعية .

٤- مساحة ٢م٢٥٠ فدان تقريباً ناحية أولاد يحيى بمركز دار السلام وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) بدون مقابل لصالح مديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة وحدة بيطرية .

٥- مساحة ٢م٢٩٠ ناحية قرية الحرادنة التابعة للوحدة المحلية لقرية الجلاوية بمركز ساقلته وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) بدون مقابل لصالح مديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة وحدة بيطرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ


(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .


عبد الفتاح السيسي




صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية











قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص قطعة

أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قرية بنى غالب بمحافظة

أسيوط بمساحة ٠,٩٩ فدان تقريباً لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية لاستخدامها

فى إقامة مجمعات استهلاكية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام قطعة الأرض المخصصة لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه والبالغ مساحتها ٠,٩٩ فدان تقريباً تعادل ٢٤١٩٣ م^٢ ناحية قرية بنى غالب بمحافظة أسيوط وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط إقامة مجمعات استهلاكية إلى نشاط إقامة مخزن إستراتيجى للمواد والسلع الغذائية .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

- ٤ -



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٤٩٨



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ